

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " سجد حجرته " بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حجرا في بيته .

قوله : " ضع من دينك هذا وأوماً إليه " فيه دليل على أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الأخرس وشراؤه واجارته وسائر عقودها إذا فهم ذلك عنه .

قوله : " أي الشطر " هو النصف على المشهور ووقع في حديث الأسراء ما يدل على أن الشطر يطلق على الجزء والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الأرشاد على الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين .

قوله : " قد فعلت الخ " يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المديون فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن أنكار ويدل الحديث على جوازه . ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن أنكار وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن أنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية .

قوله : " قم فاقضه " قيل هذا الأمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طأوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضعية والمطل